

انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر له باليمين ام لا **اجاب**
مذهب ابي حنيفة انه يلزم بما اقربه اذ ثبت ذلك ولا يلزم للمدعي
عين انه قبض عوضه لانه ما اقربه عوضا عن شيء بل اطلق لكن
المقر له ان علم انه اقربا ذملا لسعه ان ياخذ منه جبر القوي
على انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقربه وليس يعطل
فيما تدعيه ويقضي له **سئل** عن شخصين وقفوا أرضا شائعة
او عقارات نصفين او اقلها او ارباعا على جهات ثم حصل
بين مستحق الوقف نخامة وطبوا القسمة وهذه الارض
مما عذر قسمتها فهل تقسم ام لا **اجاب** ليس لهم ان يقسموا
العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا
ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك
سئل عن الواقف اذ ارجع عما وقفه قبل الحكم بوزم الوقف
ثانيا على جهة اخرى وحكم حاكم بجهة الرجوع وبجهة الوقف
الثاني ولزمه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح
هذا الثاني ام لا **اجاب** اذا رجع الواقف عما وقفه قبل
الحكم بوزمه مذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن القوي على
خلاف قوله في الوقف لانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك
اذا قضى بجهة الرجوع فاقض حتى صح وتقدنا اذ وقفه ثانيا
على جهة اخرى وحكمه حاكم صح ولزم وصار المقبر هو الثاني

قصة العين الموقوفة

الرجوع عن الوقف

لانه تايده حكم الحاكم **سئل** عن اراد ان يتخذ حوتا بين حيران
يوثهم عينه بخشي ثلثها منها فهل هو منعه ام لا **اجاب**
اذا احرازها لجزء ان اتحاد الطاخون يومئذ بيوثهم والقوي
انه يمنع من الضرف على وجه تبصيرة الجيران وان كان تبصر
في ملكه **سئل** هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيوتنا
يحتضون فيها ويقتسسون اذ كانوا في بلدة ليس فيها تبعة
ولا لينة **اجاب** انهم يمنعون من احدات ذلك **سئل**
عن رجل تزوج امرأة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تخبر على
زوج ام لا من المد لورا ام لا **اجاب** نعم يحرم عليه ان يتزوج
بنت ابن زوجته لانها ولد يديه فتحرم عليه وان سقطت
سئل اذا تصادق اشان ايمما بيوثهم وكل منهما لينة معروفة
فهل يصح هذا الاقرار ويؤثر بان ام لا **اجاب** هذا يصح
حق في امرت كل منهما من الاخر كما في حق ثبوت كل واحد
منهما في الحد ولا نسب في الاقرار انه ابن عم سبق او لام او
لاب فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا
سئل عن رجل اسلم لرجل مملوكا في شيء يجوز فيه السلم
ثم طالبه فادعي عند الحاكم انه اقرب قبض رأس مال السلم ولم
يقضه وكان كاذبا في اقراره **اجاب** يخلف بيت السلم
انه لو يكن كاذبا في اقراره ان اراد يخلفه فان حلف استحق المسلم

الضرر بالحكام

كانه